النكت على مقدمة ابن الصلاح

قال حفيد القاضي (1) في كتاب أدب (2) الرواية " إذا حدث الحديث عن الراوي سماعا من لفظه إن كنت مفردا أو في جماعة فقل " حدثنا " (أ / 167) وإن حدثك وحدك فقل " حدثني " فقولك " حدثنا " أعم وجاز لفظ الجماعة تجوزا " .

306 - (قوله) " فإن شك في شيء عنده أنه من قبيل " حدثنا " أو " أخبرنا " ( ) إلى آخره .

فيه أمران .

أحدهما ما نقله (3) عن البيهقي قاله في كتاب مناقب أحمد بن حنبل Bه ولفظه إذا (4) شك في " حدثني " فالمختار أن يقول " حدثني " ؛ لأنه لا يشك في واحد وإنما يشك في الزيادة فليطرح الشك ويبني على الباقي (5) .

الثاني هذا واضح في " حدثني " و " حدثنا " أما إذا شك في " أخبرنا " و " أخبرني " ففي إلحاقها بتلك نظر لا سبيل (6) أخبرني أن يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ وعلى هذا فهو متحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه أم لا والأصل أنه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه ربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قرئ وهو يسمع فيقول فيه " قرأنا على فلان " (7) وهذا